
<font الكسوف صلاة في والإسرار الجهر في مناظرة<div style="text-align: right; font-weight: bold;"><div style="text-align: center;">
<br style="color: rgb(0, 51, 153);">
فيها ماذا ، اًخير : قلت
 ؟ رجب عدد التوحيد مجلة قرأت هل : فقال ، النابهين الفقه طلبة من شاب جاءني size="4">----------------------------
</div><font size="4">
؟
قال : هل قرأت مقال الشيخ صفوت عن صلاة الكسوف ؟
قلت : نعم .
قال : لقد اختار الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف فخالف بذلك الإمام أبا حنيفة
ومالك والشافعي رحمهم الله .
قلت : يا أخي الكريم ما اختاره الشيخ هو الصواب .
قال : كيف ذلك ؟
قلت : الحق أن يجهر الإمام في القراءة في صلاتي
الكسوف والخسوف ◆ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف كما ثبت في (الصحيحين) (خ رقم 1065) ، ومسلم (6 / 203) من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها ..) .
<span style="text-decoration: underline; color: rgb(0,
102, 0);">وهذا قول :
1- على بن أبي طالب .
2- عبد الله بن يزيد الخطمي .
3-عازب بن البراء .
4-أرقم بن زيد . عنهم الله رضي .
5-
أحمد بن حنبل .
6- إسحاق بن راهوية .
7- ابن المنذر .
<span style="color: rgb(0, 102,
58 / 5) المجموع] . الله رحمهم . داود
10-الحسن بن محمد
9-يوسف أبي
8-
أبي قول وهو ، الخسوف صلاة في والجهر ، الكسوف صلاة في الإسرار : صاحبي قال
؟ تعني قول أي : قلت
. أقوى الثاني القول لكن : صاحبي قال
. (
حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله .
قلت : لماذا ؟
قال صاحبي : لأن صلاة كسوف الشمس نهارية فينبغي أن تكون سراً كالصلوات النهارية ، وصلاة
خسوف القمر ليلية فينبغي أن تكون جهراً كالصلوات الليلة .
قلت : كيف تعارض نصًا ثابتًا بتحليل عقلي ، ألم تعلم أن النقل مقدم على العقل ؟
وها أنا
ذكرت لك آنفًا الحديث الثابت في (الصحيحين) عن أم المؤمنين عائشة ، رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة كسوف
الشمس .
قال صاحبي : معاذ الله أن أرد حديثًا صحيحاً برأي عقلي .
قلت : إذًا هل معك دليل من الكتاب أو السنة ؟
قال صاحبي : نعم معي دليلان .
قلت
: ما هما ؟
قال صاحبي الدليل الأول ما رواه البخاري ومسلم [خ رقم (1052) ، ومسلم في الكسوف (17)] عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : (انخسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ..) ، فلو كان
النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة لأخبر ابن عباس بالسورة التي قرأ ولم يقدر ذلك بغيره .
قلت : لا
دلالة في هذا الحديث من ثلاثة وجوه .
- الأول : يحتمل أن ابن عباس كان في الصفوف الأخيرة فلم يسمع قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم ، لا سيما وقد ثبت أن المسجد اكتظ بالناس من الزحام .
- الثاني : أن ابن عباس لم ينف الجهر
فلم يقل : (لم يجهر) ، وإنما قال نحواً من سورة البقرة ، فلعل النبي صلى الله عليه وسلم قرأ من سورة أخرى ، فقدرها ابن عباس بسورة البقرة .
<span
وهذا ، يعلم لم من على حجة علم ومن ، بذلك صرحت حيث الجهر إثبات وهو ، علم زيادة معها ، عنها الله رضي ، عائشة أن <span/>: الثالث -"<;(style="color: rgb(0, 102, 0
أمر لابد منه جمعًا بين الأحاديث .
قال صاحبي : نعم لقد سلمت لك بهذا فهو جمع جيد ، ولكن معي دليل صريح في إثبات الإسرار في صلاة الكسوف .
قلت
: حسنًا ، نسمعه .
قال صاحبي : ما رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
كسوف الشمس لا نسمع له صوتًا .
فهذا حديث صريح في إثبات الإسرار في صلاة الكسوف .
قلت : نعم هو حديث صريح في إثبات حكم لو صح سنده ،
لكنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة .
قال صاحبي : كيف ذلك وقد رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .
قلت : رحم الله الحاكم فقد وهم
في ذلك ◆ فإنه قد رواه من طريق ثعلبة بن عباد العبدي ، وثعلبة هذا لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما ، فكيف يكون على شرطهما ؟
قال صاحبي : وما سبب
ضعفه ؟
قلت : قد رواه أحمد (6 / 189 رباني) ، أبو داود (4/ 34 عون) ، والترمذي (2/ 451 شاكر) ، والنسائي (3/ 140 ، 3/ 149) ، وابن ماجه (1/ 402) ، وابن المنذر في (
الأوسط) (5/ 98) ، وابن خزيمة (2/ 325) ، والحاكم (1/ 478) والبيهقي (3/ 335) ، وابن حبان (7 / 94 إحسان) ، والطبراني في (الكبير) (7 / 224) من طرق عن الأسود بن
قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي عن سمرة ابن جندب به .
وثعلبة بن عباد مجهول ، ومدار الإسناد عليه كما ترى ◆ فهو إسناد ضعيف .
قال صاحبي : ومن
الذي حكم على ثعلبة بن عباد بالجهالة ؟
قلت : ابن المديني ، وابن حزم ، وابن القطان ، والعِجلي ، والذهبي .
قال صاحبي : سلمت لك بضعف هذا الحديث ،
وأنه لا يصلح للاستدلال ، ولكن بقى دليل آخر .
قلت : ما هو ؟
قال صاحبي : إن صلاة الكسوف نهارية ومن المعلوم أن الصلوات النهارية سرية مثل الظهر
والعصر فتقاس عليها .
قلت : يرحمك الله يا أخي ، إن هذا خطأ من وجهين :
<span style="color: rgb(0, 102,
من أولى والعيدين كالجمعة المسلمون لها يجتمع التي الصلوات على فقياسها المسألة هذا في القياس صح إن <span/>: الأول الوجه -"<;0); text-decoration: underline
قياسها على الظهر والعصر ، والجمعة والعيدان صلوات نهارية ويجهر فيها بالقراءة .
- الوجه الثاني :
أن القياس لا يصح في هذه المسألة ، وذلك لأن في مقابلة نص صحيح صريح وهو ما ثبت في (الصحيحين) عن أم المؤمنين عائشة ، رضي الله عنها ، قالت :
جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة في صلاة الكسوف .
قال صاحبي : جزاك الله عني خيراً ، فقد أوقفتني على الدليل والتعليل ، وها أنا أعلن أنني
رجعت عن قولي الأول إلى قولك اتباعًا للحق .

</div>

الرابط الاصلي